

**سلطات رئيس الدولة في الإعدام والتعيين المناصب
القضائية في العراق وفرنسا**

□ كندي سعد كريم

الأستاذ المشرف الدكتور

محمد حسن نادم

الأستاذ المشرف الدكتور

سيد باقر محمدي

جامعة الأديان والمذاهب كلية القانون

أن صلاحية رئيس الدولة في إصدار العفو الخاص تعد من الصلاحيات التي توسعت فيها العديد من الدول وجعلتها حق مطلق لرئيس الدولة يمنحها كيفما يشاء وحسب رغبته . تحتفظ صلاحية رئيس الدولة في العمل القضائي بمكانة بارزة وحيوية بغض النظر عن نظام الحكم، سواء كان برلمانياً، رئاسياً أو شبه رئاسياً. يتركز الاهتمام على صلاحية رئيس الدولة في إصدار العفو الخاص، حيث تشهد العديد من الدول توسعاً في هذه الصلاحية، مما يتيح لرئيس الدولة منح العفو وفقاً لتقديره الشخصي. تُشدد هذه الصلاحية على أهميتها في العمل القضائي، بالنظر إلى ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته. تتعلق هذه السلطات بالحقوق الأساسية للأفراد، بما في ذلك حق الحياة، الذي يُعد أساساً لكافة الحقوق الفردية. يعكس وجود صلاحية رئيس الدولة في العمل القضائي التزام الدولة بمبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية. على الرغم من اختلاف صلاحيات رئيس الدولة في الأنظمة المختلفة، فإن صلاحية العمل القضائي لا تزال تحمل أهمية كبيرة. تُعتبر هذه السلطات أداة لحماية حقوق الأفراد وتعزيز العدالة، مع بناء ثقة الناس في النظام القضائي. بناءً على ذلك، يمكن اعتبار صلاحية رئيس الدولة في العمل القضائي كأحد الأدوات الحيوية للحفاظ على حقوق الإنسان وتعزيز العدالة، بغض النظر عن نظام الحكم المعمول به. فيما يخص تعيين القضاة وجدت أن اختيارهم يجب أن يتم بطريقة واسلوب بعيدين عن التأثيرات السياسية. وإن أهمية البحث أيضاً تتمثل في بيان سلطات رئيس الدولة في العفو والإعدام والتعيين في المناصب القضائية ، كما تمثل البحث في المنهج التحليلي الوصفي المقارن بين القانون العراقي والفرنسي وتعالج الدراسة بعدة نتائج منها في انه لضمان ذلك لابد من ضمانات حقيقية سواءً من ناحية وظائفهم او رواتبهم او ترفيتهم...الخ

Summary

The power of the head of state to issue a special pardon is one of the powers that many countries have expanded and made it an absolute right for the head of state to grant it however he wants and according to his desire. The authority of the head of state in judicial work retains a prominent and vital position regardless of the system of government, whether it is parliamentary, presidential or semi-presidential. Attention is focused on the power of the head of state to issue special pardons, as many countries are witnessing an expansion of this power, allowing the head of state to grant pardons according to his personal discretion. This power underscores its importance in judicial work, given its close connection with human rights And his freedoms. These powers relate to the basic rights of individuals, including the right to life, which is the basis for all individual rights. The existence of the authority of the head of state in judicial work reflects the state's commitment to the principles of human rights and fundamental freedoms. Although the powers of the head of state differ in different systems, the power of judicial work still carries great importance. These powers are a tool for protecting individual rights and promoting justice, while building people's trust in the justice system. Accordingly, the power of the head of state in judicial work can be considered as one of the vital tools for preserving human rights and promoting justice, regardless of the system of government in place. With regard to the appointment of judges, I found that their selection should be carried out in a manner and manner far from political influences. The importance of the research is also represented in the statement of the powers of the head of state in pardoning, execution, and appointment to judicial positions, as the research is represented in the comparative descriptive analytical approach between Iraqi and French law. their promotion...etc

المقدمة

صلاحية رئيس الدولة في إصدار العفو الخاص أصبحت حقاً مطلقاً يمنحها كيفما يشاء وحسب رغبته. بالإضافة إلى ذلك، تعد صلاحية رئيس الدولة في العمل القضائي واحدة من أهم الصلاحيات، سواء في الأنظمة البرلمانية أو الرئاسية أو شبه الرئاسية، على الرغم من اختلاف صلاحيات رئيس الدولة الأخرى في هذه الأنظمة. تتجلى أهمية سلطات رئيس الدولة في العمل القضائي في ارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته، حيث لا يمكن التحلل من الالتزام بهذه الحقوق. وفيما يتعلق بحق الحياة الذي يعتبر أساساً لجميع الحقوق الفردية، ترتبط هذه السلطات بالحقوق الأساسية للأفراد. بالنسبة لتعيين القضاة، يجب أن يتم بطريقة تبتعد عن التأثيرات السياسية، ولضمان ذلك، يجب وجود ضمانات حقيقية تتعلق بوظائفهم ورواتبهم وترقيتهم، استناداً إلى القابلية والكفاءة والبراعة القانونية. أما بالنسبة لصلاحية رئيس الدولة في مصادقة أحكام الإعدام، فإن عقوبة الإعدام تعد من أخطر وأشد العقوبات، حيث تهدف إلى إنهاء حياة المحكوم عليه بشكل نهائي ولا رجعة فيه. لذا، تتطلب تنفيذ هذه العقوبة إجراءات محددة، من بينها موافقة رئيس الدولة على حكم الإعدام، وتعد هذه الموافقة أحد أهم الضمانات لتنفيذ عقوبة الإعدام. يمتلك رئيس الدولة السلطة لإلغاء أو تعديل حكم الإعدام، وهذه الصلاحية تساعد في مراجعة القضايا المتعلقة بعقوبة الإعدام وتمكن المدانين من مراجعة قضاياهم من قبل أعلى مرجعية في الدولة.

يختص رئيس الدولة في بعض الدول بالتصديق على أحكام الإعدام وفقاً للدستور، ولكن قد يمتنع هذا الأخير أحياناً عن المصادقة على بعض الأحكام رغم أن رفضه يعتبر انتهاكاً لاختصاصاته المحددة بموجب الدستور وعقوبة الإعدام قديمة قدم تاريخ البشرية ومرافقة للمجتمع البشري إلى يومنا هذا كمصاحبة هذه العقوبة الكثير من الآراء التي ذهب البعض الآخر تطالب بإلغائها بينما يعتقد البعض أن بقاء عقوبة الإعدام هو السبيل الوحيد لردع المجرمين،^(١) لذلك سنناقش في هذا المبحث التالي:

المطلب الأول : صلاحية رئيس الدولة في التصديق على أحكام الإعدام

ومن هذه الدول التي ترتب على عقوبة الإعدام آثاراً قانونية خاصة (فرنسا) وذلك قبل إلغاء عقوبة الإعدام على الرغم من أنها تحرمه من نعم الحياة وتلحق العار به فإنها تفقده بعض الحقوق المدنية (المادة ٢٨) من القانون الفرنسي الملغي وتحرمه الأهلية القانونية (المادة ٢٩) وبالنسبة للحقوق المدنية يحرم المحكوم من حق الاقتراع وحق الانتخاب وتولي الوظائف العامة ومن عضوية هيئة المحلفين ومن اعطاء الشهادة أمام المحاكم،^(٢) وسلطة رئيس الدولة في المصادقة على أحكام الإعدام حق المصادقة من القضايا المهمة التي يهتم بها رئيس الدولة، ويعتبر من القضايا الخطيرة التي يعهد بها إلى شخص رئيس الدولة وشددت معظم دساتير البلاد على تصديق رئيس الدولة على عقوبة الإعدام. ولعل هذا التأييد من القواعد التي اتبعتها دساتير تلك الدول بعد هذا المصادقة، وهي إعلان الموافقة من رئيس الدولة وهذا التأييد له أهمية كبيرة، ولعل الهدف الأساسي هو السماح له باستخدام سلطته في العفو ولعب الدور المنوط به^(٣) وبالنسبة لموقف العراق فقد اتخذت الدساتير الاتجاه الأول حيث اقتضت من أجل تنفيذ عقوبة الإعدام تصديق رئيس الدولة، وعند فحص نصوص هذه الدساتير نجد أنها فوضت رئيس الجمهورية. نص على هذا الحق، فبالرجوع إلى القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥م نجد أنه من الواضح من الجهة المختصة المصادقة على أحكام الإعدام حيث قضت المادة (١٠/٢٦) منه على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بتصديق الملك. أما الدستور المؤقت لعام ١٩٥٨م فلم يرد فيه نص في هذا الشأن، بينما نص الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٣م على صلاحية المصادقة على حكم الإعدام في المادة (٩/٢) منه، على الا ينفذ حكم الإعدام الا بعد مصادقة المجلس الوطني لقيادة الثورة وله الحق في استبداله وتخفيف العقوبة ورفع بعهفو خاص. اما العفو العام، صدر بقانون، ونص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠م في المادة (٥٨) على اختصاصات رئيس الجمهورية بما في ذلك المصادقة على احكام الاعداد، لكن المشرع العراقي أبطل موافقته على هذا الاجراء والذي اكتسب الدرجة النهائية والواجبة النفاذ بحق الأشخاص الذين صدرت بحقهم في جميع الجرائم دون الحاجة لموافقة رئيس الجمهورية، شريطة أن تبلغ السلطات المختصة رئاسة الجمهورية بتنفيذ تلك الأحكام لمراجعتها والنظر فيها عند تعديل الأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة.^(٤) أما قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م، فلم يرد فيه نص يشير إلى تصريح من الجهة المختصة بالتصديق على أحكام الإعدام. تم تعليق تطبيق قانون عقوبة الإعدام في العراق عام ٢٠٠٣م بقرار من الحاكم المدني بول بريمر الذي قرر استبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، حيث جعلها عقوبة لكل الجرائم التالية (الاختطاف). وجرائم الاغتصاب والعناية الفاسقة وسرقة النقل) بعد ذلك أعيد العمل بقانون عقوبة الإعدام حيث نصت المادة (السادسة) منه على استثناء من حكم الفقرة (ب) من المادة (٢٨٦) التي نصت على تنفيذ عقوبة الإعدام بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء.^(٥) وقضى دستور ٢٠٠٥م في المادة (٧٣/٨) على صلاحيات رئيس الجمهورية بما في ذلك المصادقة على أحكام الإعدام ولم يشر إلى من سيحل محل رئيس الدولة في حال عدم التزامه بهذه الأحكام، كما لم يشر إلى السلطة المختصة في حال غياب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، ولم يشر إلى العقوبة التي ستفرض عليه في حال رفضه التصديق. كان من الأفضل للمشرع العراقي عدم إهمال هذا الموضوع والاهتمام بما يترتب على ذلك من ضرورة تتعلق بمصير المحكوم عليه بالإعدام، كما يجب عليه المصادقة على الأحكام التي تقرها السلطة القضائية حتى لا تعرقل عملها أو تقف في طريقها، لأن ذلك يعتبر مشكلة دستورية ومخالفة لأحكام الدستور والحنث باليمين الدستوري، الأمر الذي يقتضي القانون المساءلة من السلطة المختصة والوضع الاستثنائي الذي يمر به بلد ما يتطلب تنفيذ تلك العقوبات الرادعة مثل الإعدام على سبيل المثال، حيث وصفت موافقة رئيس الدولة على عقوبة الإعدام بأنها نقطة تحول جديدة وأسلوب حقيقي لردع المجرمين وإنصاف أسر المجنى عليهم من خلال تطبيق المواد القانونية المنصوص عليها في الدستور، وأن الأحكام والقرارات الأخيرة راعت حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الضحايا وعائلاتهم، في معاقبة الجاني وأخذ حقوق الضحايا الأبرياء من ضحايا الجرائم، كما يترتب على عدم المصادقة والتقاعس مخاطر كبيرة، بما في ذلك ضياع حق المجنى عليه،^(٦) في الماضي، لم تلغ فرنسا عقوبة الإعدام في قانون العقوبات وإنما تم إلغاء عدد من الأحكام بعد عقوبة الإعدام لأن رئيس الدولة كان يستخدم حقه في استبدالها بالأشغال الشاقة ومما لا شك فيه أن أهمية تصديق

رئيس الدولة على أحكام الإعدام تتجلى في تنفيذها، حيث لا يتم التنفيذ إلا بعد المصادقة، وإذا رفض رئيس الدولة المصادقة لأسباب يراها، فهذا يعني أن لا يريد تنفيذ الحكم. لذلك تنص معظم القوانين في الدول على إيداع المحكوم عليه بالإعدام في إحدى المؤسسات بناءً على أمر صادر من القضاء حتى صدور الحكم فيها.^(٧) كما اتسمت القوانين قبل الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩م بالعنف، حيث تمت معاقبة المجرمين والمخالفين بقسوة شديدة، وكان التعذيب الوحشي مرتبطاً في كثير من الأحيان بعقوبة الإعدام واتسم الوضع في ظل القانون الفرنسي القديم أيضاً بانتشار تطبيق عقوبة الإعدام، وبصدور قانون العقوبات لعام ١٧٩١م، كان نطاق هذه العقوبة محدوداً، لكن القانون السالف الذكر ترك اثنتين وثلاثين حالة، كانت من أهم جرائم القتل على أساس الأصول. تلك التي تحدث باستعمال مادة سامة أو بطرق وحشية، أو إذا ارتبط القتل بجناية أخرى، وكذلك الخطف والنار إذا تسببت عرضياً في وفاة شخص وفي عام ١٨٣٢م، صدر قانون ألغى عقوبة الإعدام في تسع جرائم، بما في ذلك تزوير العملة والسرقات المرتبطة بظروف مشددة. وعندما صدر الدستور الفرنسي لعام ١٨٤٨م، تم استبعاد عقوبة الإعدام. من نطاق الجرائم السياسية، رغم المحاولات العديدة التي أظهرتها مقترحات الحكومة أمام البرلمان الفرنسي لإلغاء عقوبة الإعدام. عن الفترة (١٨٧٠م-١٩٣٦م). أبقى المشرع الفرنسي هذه العقوبة وظل هذا الصراع قائماً بين مقترحات الحكومة وفرص الحصول على أغلبية الأصوات في مجلس النواب بخصوص عقوبة الإعدام حتى عام ١٩٨١م، حيث توجت جهود دعاة الإلغاء بالنجاح حتى ألغيت هذه العقوبة تماماً في القوانين الفرنسية.^(٨) فالدستور العراقي النافذ، فقد أعطى الفقرة (١) من المادة (٧٣) منه رئيس الجمهورية حق إصدار عفو خاص، ويشار إلى أن هذه الصلاحية تمنح لرئيس الجمهورية وحده يمارسها دون مشاركة أي جهة، وعملية إصدار عفو خاص تسبق صدور توصية من مجلس الوزراء، وأن الدستور ذكر استثناءات لذلك. ولا يشمل المحكوم عليهم بارتكاب جرائم دولية وإرهاب وفساد مالي وإداري، وباستثناء ما يتعلق بالحق الخاص، وفي أن إصدار العفو الخاص يكون بقرار جمهوري بتوقيع رئيس الجمهورية فقط، ولا يتطلب توقيع الوزراء.^(٩) أما قانون العقوبات العراقي الحالي فقد نص على أن الحكم الصادر بالإعدام يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره إلى وقت التنفيذ حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا والمنصوص عليها من المادتين ٩٦، ٩٧ ويطالان كل عمل من أعمال التصرف أو الإدارة تصدر منه خلال الفترة المذكورة عدا الوصية والوقف وتعين محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين ومحكمة المواد الشخصية بالنسبة للديانات الأخرى بحسب الأحوال بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي مصلحة من ذوي المحكوم عليه وصياً عليه.^(١٠) وقد منع المشرع المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت من إدارة أمواله أو التصرف بها بأي شكل كان مدة هروبه وأوجب وضع الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة وإدارتها بمقتضى قواعد إدارة الأموال المحجوزة بالإضافة إلى ذلك فإن المحكوم عليه بجرائم الجنايات والهارب من وجه العدالة يمنع من إقامة أية دعوى باسمه كما لم يعتد القانون بأي تصرف يصدر منه أو قبول أي التزام يتعهد به واعتبار تصرفاته والتزاماته باطلة بحكم القانون واعتبرته ناقص الأهلية، المادة (٢٤٨-٤) الأصولية وورد الحكم بمصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة إضافة إلى عقوبة السجن المؤبد أو الإعدام في قرار مجلس قيادة الثورة الملغي المرقم (٨٤٠) في ١٧/١١/١٩٨٦م.^(١١) لذلك أن عقوبة الإعدام من العقوبات البدنية التي يقع أثرها لا على جسم بل حياة المحكوم عليه حيث ينتهي بتنفيذها الحياة بالنسبة للمحكوم عليه لذلك أطلق عليها كما مر سابقاً بأنها عقوبة الموت القانوني أو العقوبة الاستثنائية،^(١٢) وأنها العقوبة البدنية الوحيدة التي ظلت في بعض التشريعات معمول بها لعدد من الجرائم ذات الخطر الكبير والجسيم وأصبحت قاصرة على مجرد إزهاق روح المحكوم عليه بأسرع وقت دون أية آلام أو تعذيب أو معاناة خلافاً عما كانت عليه في السابق حيث كان القانون أو القاضي يقيس الألم بتنوع ألم الموت الذي يقضي به كما يقضي الحرمان من الحرية بنوع الحبس ومدته اما من حيث وجهة التشريعات الحديثة فقد ذهبت تشريعاتها إلى تلطيف عقوبة الإعدام باستخدام الطرق العلمية التي من شأنها إحداث الموت دون ألم كما أن عقوبة الإعدام في الجرائم العادية لا يمكن إتباعها في الجرائم السياسية كقاعدة عامة وهي بعد ذلك عقوبة أصلية وأنها مقررة للجنايات فقط دون غيرها من الجرائم.^(١٣) ومن الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية والمنصوص عليها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٧٣ / ثامناً) المصادقة على أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم المختصة. وعلى الرغم من شكليات هذا الاختصاص، إلا أن الدستور كان وجيزاً في تنظيمه، ولم يشر إلى من يحل محل الرئيس في ممارسة هذا الاختصاص إذا كان غائباً لأي سبب أو رفض ممارسة اختصاصه يرى بعض الفقهاء أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م لم يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات مؤثرة في الشؤون السياسية تتفق مع الوصف الوارد في المادة ٦٧ منه، لأن معظم الصلاحيات المهمة محصورة في أيدي مجلس النواب. الوزراء، وأن الازدواجية التي أقرها الدستور تغتفر إلى التكافؤ أو التوازن بينما يذهب اتجاه آخر إلى أن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في النظام البرلماني هي صلاحيات واسعة، لأن النظام البرلماني لا يتقاطع ويمنح رئيس الدولة صلاحيات فعلية.^(١٤) يذهب الاتجاه إلى حقيقة أن رئيس الدولة يشارك

مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة التنفيذية، وكان هذا التوجه دافعاً لوجهة نظره، على حقيقة أن الدساتير لم تمنح السلطة التنفيذية للسلطة التنفيذية، بل تمنحها للوزارة ورئيس الدولة معاً، مثلما يمكن أن يتكون البرلمان من مجلسين، يمكن أن تكون السلطة التنفيذية مزدوجة، ويؤدي هذا الوضع إلى وضع حد لإساءة استخدام السلطة والاستبداد، كما يؤدي إلى زيادة الظهور وحظر الدستور الدائم للعراق لسنة ٢٠٠٥م الناقد للمفعول سلطة دستورية حصرية لرئيس الجمهورية للمصادقة على أحكام الإعدام في نص المادة (٧٣) / الثامنة التي لا يمكن نقضها أو نقضها إلا بتعديل القانون الناقد من أصول المحاكمات الجزائية، والدستور أعلاه لا يبيح التدخل في نصوصه. في هذه السلطة وقبل ذلك لا بد من تعديل الدستور أولاً وعدم تعديل أحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية والمحافظة على السلطة الدستورية في نص المادة (٧٣) / ثامناً) وترسيخها دستورياً ولا يجوز تجاوزه بقانون أقل تراتبية من الدستور، ونص المادة (٢٨٥) / ب) يشترط قانون الإجراءات الجنائية أن يكون حكم الإعدام الصادر عن المحكمة المختصة نهائياً ومؤطراً دستورياً بمرسوم جمهوري الصادر عن رئاسة الجمهورية، ومهدت المادة (٢٨٦) من القانون نفسه الطريق أمام الأسلوب المطلوب لإصدار القرار الجمهوري،^(١٥) وأكدت على وجوب تقديم جميع أحكام الإعدام التي أيدتها محكمة النقض لرئيس الجمهورية، الذي له حق المصادقة على الحكم أو تخفيفه أو إصدار عفو. بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة (٦) من الأمر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤م على تعديل المادتين (٢٨٠) / ب) و (٢٨٦) من القانون على أن تنفيذ أي حكم بالإعدام يتطلب موافقة رئيس مجلس الوزراء بالإضافة إلى المصادقة على رئاسة الجمهورية وبحسب آراء البعض، فإن منح الدستور لرئيس الجمهورية التصديق على أحكام الإعدام ليس تعسفياً أو بروتوكولياً أو إجراء احتفالياً كما يصفه البعض، لأن هذا غير عادل لمضمون الدستور ونية المشرع عندما اعتبر تنفيذ أحكام الإعدام مصادقاً عليه بمراسيم جمهورية من رئيس الجمهورية.^(١٦)

المطلب الثاني : امتناع رئيس الدولة عن التصديق على احكام الإعدام

يعتبر الامتناع، وخاصة عن الموظف، جريمة يعاقب عليها القانون، إذ حدده قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م، فهو سلوك إجرامي يتمثل في ارتكاب فعل يجرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون وعليه، وبما أن رئيس الدولة مكلف بخدمة عامة ورفضه المصادقة على أحكام الإعدام بعد جريمة يعاقب عليها القانون لوجود أحد عناصرها، وهو أن الجاني موظف أو مكلف بخدمات عامة. الخدمة، لذلك قضت قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٣٠) أعلاه على أن (كل موظف أو شخص مكلف بخدمة عامة يمتنع بشكل غير قانوني عن أداء أحد واجبات وظيفته، أو أخل عمداً بواجب من واجباته نتيجة طلب أو توصية أو وساطة أو لأي سبب غير مشروع، ومن ثم يعاقب رئيس الجمهورية بصفته المنوط بها خدمة عامة لرفضه التصديق، لأن السلوك الإجرامي قد تحقق هنا، وهو هو إجماع رئيس الجمهورية المختص بالموافقة على أحكام الإعدام وفقاً للدستور والقانون عن نية الفعل الإيجابي الذي كان ينبغي القيام به وتوجيه الإدانة بالامتناع عن أداء هذا الواجب، وبما أن سلوك رئيس الدولة في الامتناع أدى إلى جريمة، فإن نتيجة هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون أو إمكانية هجوم عليها لأن رأس الدولة وفق الدستور العراقي هو رمز وحدة الوطن وسيادة البلاد وهو حريص على الالتزام بالدستور والحفاظ على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامه أرضيه. لذلك يعتبر رفضه القيام بواجبه المنصوص عليه في الدستور جريمة يعاقب عليها،^(١٧) وفي خضم ذلك نتطرق الى التالي:

أولاً : اشتراط امتناع رئيس الدولة عن التصويت

وصف الامتناع بأنه جريمة يعاقب عليها القانون،^(١٨) وأن كل موظف عام امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر بعد ثمانية أيام،^(١٩) قد انقضى على إنذاره من قبل المحضر، إذا تم تنفيذ الحكم أو أمر من اختصاص الموظف، يعاقب بالسجن والفصل وأن الموظف الذي يمتنع عن أداء واجبه المنصوص عليه في الدستور والقانون يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس والفصل.^(٢٠) وإن رفض رئيس الجمهورية للمصادقة هو إما انتهاك للدستور أو الحنث في اليمين الدستورية وفي العراق، نص دستور ٢٠٠٥م في البند (ب) (٦١/٦) على إقالة رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة في حالة الحنث باليمين أو مخالفة الدستور أو الخيانة العظمى. وتأتي مخالفة الدستور من خلال قيام رئيس الجمهورية بعمل يشكل مخالفة صريحة أو ضمنية لأي من أحكام الدستور من خلال استخدام الصلاحيات المخولة له وبالتالي، إذا تعمد رئيس الجمهورية عرقلة نص دستوري معين، فإن ذلك سيعتبر مخالفة للدستور، مثل رفض رئيس الجمهورية المصادقة على أحكام الإعدام،^(٢١) وهذا السلوك كان من شأنه أن ينفذ المادة (٨/٧٣) من الدستور والقيام بهذا العرقلة يعد مخالفة للدستور، ويعتبر امتناع رئيس الجمهورية عند البعض منهم من أحداث اليمين الدستورية.^(٢٢) وفي العراق نص دستوره لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٧١)، يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس

النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (٥٠) من الدستور بصفته رئيساً لمجلس النواب وتقسيم الجمهورية على استقلال العراق وسيادته، والحرص على سلامة أراضيه وثرواته، والعمل على الحفاظ على الحقوق والحريات العامة واستقلال القضاء والتزامه بتطبيق التشريع بأمانة، وبالتالي عدم خرقه لها، ويعتبر اليمين مرتكباً لجريمة الحنث باليمين الدستوري، وأحكام الإعدام في العراق فقط بعد صدور مرسوم جمهوري بتنفيذها من مجلس الرئاسة، ومن هنا فإن قرار الرئيس طالباني بتفويض نائبه بالمصادقة على عقوبة الإعدام وقيام رئيس الوزراء بالمصادقة عليه يعتبر قراراً باطلاً دستورياً لأنه يعتبر خلافاً قانونياً وقع في الدولة لمخالفته الدستور (٢٣)

ثانياً : آثار رفض رئيس الدولة التصديق على عقوبة الإعدام يترتب على رفض رئيس الدولة التصديق على عقوبة الإعدام آثار خطيرة تلحق الضرر بالمجتمع، خاصة أن رفض المصادقة يعطي المحكوم عليه فرصة للهروب، ومن ثم يضيع الغرض من العقوبة. ويترتب على الرفض خرق لمبدأ الشرعية والإضرار بالمصلحة العامة للمجتمع. (٢٤)

المطلب الثالث : تفويض نائب رئيس الدولة اختصاص التصديق على أحكام الإعدام

قد يتمتع رئيس الدولة من التصديق على أحكام الإعدام فيوكل هذه المهمة الى نائبه عن طريق التفويض وغالباً ما تزداد أعباء أحد القادة الإداريين مع العمل، ومن أجل استمرار العمل المنتظم والثابت للمرفق العام، يلجأون إلى تخفيف تلك الأعباء عن طريق تفويض بعض الاختصاصات إلى أحد المرؤوسين الذي هو أقل مباشرة من المدير في السلم الوظيفي وميز الفقه الفرنسي بين نوعين من تفويض السلطة وتفويض التوقيع. (٢٥) وأسند الرئيس بعض اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه حتى يتمكنوا من ممارستها دون الرجوع إليه، بينما يظل مسؤولاً عن تلك الاختصاصات المفوضة وبعضهم يعرفه وقد يتركز التفويض على الأمور غير الدستورية، أي تلك التي لا تحدد فيها صلاحيات الرئيس بنص الدستور، وإنما بنص وارد في القانون بينما الدستور في العراق هو المصدر الأول من الأساس القانوني الذي يحكم السلطات، حيث يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا التي يجب احترامها واحدة من السلطات الثلاث الأساسية في الدولة، حيث أن الدستور هو أعلى تشريع ويقع في أعلى الهرم القانوني لذلك، يجب على جميع سلطات الدولة الالتزام بأحكامه، وإلا فإن أفعالهم ستعتبر غير قانونية. (٢٦) يجوز أن يصدر الإذن بنص في القانون، ويجوز لهذا القانون أن يضع ضوابط مختلفة في توزيع أعمال الهيئات الاعتبارية والأشخاص الذين نتج عنها، والقانون هو المصدر الذي تستمد منه الإدارة صلاحياتها لأنه هو الذي يحدد اختصاصاته ومسؤولياته ومع ذلك، فإن توزيع الاختصاصات لا يقتصر على القانون وحده، حيث يمكن التوسط فيه من خلال اللوائح والتعليمات، حيث تضع الإدارة التعليمات لنفسها كمصدر مكمل لقواعد الاختصاص المحددة بموجب القوانين في العراق، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة الأمر رقم (٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٧م، حيث أنه مكمل للقواعد الواردة في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، حيث نص على أن المدير الإداري للدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولا يجوز لسلطة التحالف المؤقتة تفويض سلطتها وسلطانها لمسؤول بموجب هذا الأمر وبناءً عليه، فإن تعريف التفويض هو (أن صاحب الاختصاص الأصلي يعهد لشخص أو هيئة أخرى بممارسة صلاحياته وفقاً للشروط الدستورية أو القانونية أو النظامية المقررة). (٢٧) بالرجوع إلى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م، لم نجد إشارة واضحة لا من بعيد ولا من قريب لموضوع تفويض رئيس الجمهورية لأي من مرؤوسيه، لكن في الوقت ذاته، أشار قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١م إلى أن (رئيس الجمهورية يفوض جزءاً من اختصاصاته لأحد نوابه وفق المادة (٥) /أولاً). (٢٨)

المبحث الثاني سلطات رئيس الدولة في التعيين في المجال القضائي وترؤس مجلس القضاء الأعلى في العراق وفرنسا.

يؤدي التعيين من قبل السلطة التنفيذية إلى المساس بمبدأ فصل السلطات من حيث تبعية السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، وخضوع القضاة للحكومة التي عينتهم. رغم ذلك، فإن صلاحيات الرئيس ليست مطلقة في كل الدول، لكنها في بعضها مفيدة ببعض الشروط والضوابط، وبما أن العراق من الدول التي تتبنى النظام البرلماني الديمقراطي منذ عام ٢٠٠٣م، فإنه لم ينص على الحرية المطلقة لرئيس الدولة في تعيين القضاة، بل أن سلطة رئيس الدولة في هذا الصدد مفيدة وحق رئيس الدولة في تعيين حق مقيد، انطلاقاً من حقيقة أن مبدأ الفصل بين السلطات ليس مطلقاً وأن هناك تخوفاً من سيطرة الحكومة على القضاة الذين عينتهم. سلطة الحكومة ليست مطلقة وإنما تنحصر في الشروط الموضوعية التي يضعها التشريع لمن يعين قاضياً وعليها الالتزام به، إضافة إلى ترشيحه من هيئة متخصصة مثل مجلس القضاء، (٢٩)

المطلب الأول : تطور اختيار القضاة في الانظمة الدستورية العراقية والفرنسية

تأسس المجلس الأعلى للقضاء في فرنسا عام ١٩٤٦م. جاء ذلك كرد فعل على سيطرة وزارة العدل على القضاء، حيث كان التفكير في فرنسا في ذلك الوقت قائماً على إلغاء الوزارة، مما أثر على اختصاصات وزارة العدل، ولكن هذا لم يحدث، حيث لم يتم إلغاء وزارة العدل، بل تم تعزيزها عام ١٩٥٨م، ووفقاً لدستور عام ١٩٥٨م، احتفظ المشرع بمجلس القضاء الأعلى، حيث يعتبر مجلس القضاء الأعلى. من أفضل الطرق الفنية لتعيين القضاة من خلال هيئة جماعية مستقلة عن الحكومة والبرلمان.^(٣٠) وفي العراق، بعد دخول القانون الأساسي لعام ١٩٢٥م حيز التنفيذ، صدر القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩م (قانون الحكام والقضاة)، حيث تناول موضوع تعيين القضاة وترقيتهم ونقلهم لسنة ١٩٢٩م والقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٤٣م والقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٥م والذي بموجبه بدأ خطوة متواضعة نحو استقلال القضاء، حيث بدأت إدارة شؤون بعض القضاة من قبل لجنة قضاة وموظفي وزارة العدل وبعد ذلك صدر القانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٥٦م لتعزيز استقلال القضاء بشكل واضح ورفع مكانته، حيث أصبح رئيساً لمحكمة النقض بدرجة وزير، ورفعت رواتب القضاة، بشكل كبير أن يكون القضاء سلطة قائمة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتدار شؤون هذه السلطة بوساطة مجلس قضائي برئاسة رئيس محكمة النقض، وهذه المحكمة هي أعلى هيئة قضائية في العراق. وإن كان مجلس القضاء المشكل بموجب هذا القانون يضم ممثلين عن وزارة العدل التي هي جزء من السلطة إلا أن باقي الاعضاء كانوا قضاة وهم الاكثريه في المجلس من خلال مجلس القضاء، كانت شؤون القضاة تدار بشكل شبه مستقل عن وزارة العدل.^(٣١) لكن ذلك لم يدم طويلاً، حيث تم إلغاء مجلس القضاء ليحل محله (المجلس العدلي) الذي كان بديلاً عن المجلس العدلي بتولي إدارة شؤون القضاء والقضاة، وفق القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٨م. (١٠١) لسنة ١٩٧٧م المجلس العدلي برئاسة وزير العدل، إيذاناً بنهاية استقلال القضاء وانتهاء دوره من بعده السلطة مستقلة عن السلطة التنفيذية رغم أن الدستور الملغى لعام ١٩٧٠م والذي صدر بموجبه القانون رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧م نص صراحة على أن (القضاء مستقل ولا سلطان عليه إلا القانون... لكن هذا الاستقلال ينعكس في داخله) مفهوم ينسجم مع تطلعات وتوجهات النظام السابق الذي لا يؤمن بمبدأ فصل السلطات، وقد تجسد هذا النهج فيما يعرف بإصلاح قانون النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٧م، أن هناك سلطة سياسية واحدة في الدولة تضع السياسة العامة أو الإطار العام للمجتمع من خلال التشريع، ثم هناك وظيفة إدارية ووظيفة قضائية، وبما أن السلطة واحدة في الدولة، فهذا يعني أن هناك لا توجد فكرة عن تعدد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية... في ضوء هذا المفهوم للسلطة القضائية، تولى وزير العدل إدارة شؤون القضاة وجليد بحكم رئاسته للمجلس العدلي، ووزير العدل جزء من السلطة التنفيذية، لذلك فهو مهم كما سماه، فهو يمثل تلك السلطة وينفذ سياستها وإرادتها. وعليه، ظل القضاء خاضعاً للسلطة التنفيذية ومنبثقاً عنها، وهذا يشكل مخالفة للقانون في أغلب الأحوال، وتقاطعاً مع حقوق وحرريات المواطن.^(٣٢) وخلال الفترة ما بين إلغاء القضاء المجلس عام ١٩٧٧م وإعادة تشكيله عام ٢٠٠٣م/٩/١٨ بعد سقوط النظام السابق كانت معاناة القضاة في أداء واجباتهم واضحة وكبيرة، وعند زوال النظام الدكتاتوري في ٢٠٠٣/٩/٤م نطالب بشأن استقلال القضاء ليأخذ دوره في ترسيخ سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحرريات العامة (٣٥) في ٢٠٠٣/٩/١٨م وأكد قسم من الأمر سالف الذكر أن هذا الأمر يعيد تشكيل مجلس القضاء المكلف بالإشراف على القضاء والنيابة العامة في العراق، حيث يؤدي المجلس مهامه بشكل مستقل عن وزارة العدل (٤). بعد عام ٢٠٠٣م، نظم قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م عمل القضاء، حيث نص على تشكيل مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى دور مجلس القضاء ويشرف على القضاء الاتحادي، وتتكون من رئيس المحكمة الاتحادية العليا كرئيس وعضوية كل من رئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية ورؤساء الاستئناف والمحاكم الاتحادية ورئيس كل محكمة إقليمية.^(٣٣) وبعد صدور الدستور العراقي لجمهورية العراق ٢٠٠٥م، أشار بوضوح إلى مجلس القضاء الأعلى باعتباره الهيئة التي تدير شؤون القضاة، وحدد الدستور صلاحياته في وفق المادتين (٩٠ و ٩١) وصدر القانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢م تنفيذاً لأحكام المادتين (٩٠ و ٩١) والبند الثالث من المادة (٧٣) من الدستور لضمان استقلال القضاء وتسهيلاً. الإشراف على عمل القضاء. دخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد عام ٢٠١٣م. وعليه فإن المجلس الأعلى للقضاء هو الهيئة الإدارية العليا التي تدير شؤون الهيئات القضائية. مقرها بغداد، مما يعطي الجسم الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري. وهذا يعني حل مجلس القضاء الأعلى الذي تم تشكيله بموجب القانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٢م، حل محل المجلس الأعلى للقضاء الذي تم تشكيله بموجب الأمر رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م، ومجلس القضاء الأعلى الذي تم تشكيلها وفقاً للمادة (٤٥) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية.^(٣٤) وبصدد تسمية القانون بقانون السلطة القضائية فتقول المذكرة الايضاحية له ان هذه التسمية وضعت لتتسجم مع التسمية الخاصة لقانون السلطة التنفيذية وكان صدوره ايذاناً باعتبار القضاء سلطة مستقلة تقوم الى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، واهم المستجدات في هذا القانون انه قد غير اسم (لجنة امور الحكام والقضاة) التي كانت في ظل القانون رقم (٥٨ لسنة ١٩٥٦م) إلى اسم (مجلس القضاء) وابقى على

اختصاصاته كما كانت والغى القانون الجديد رقم (٢٦ لسنة ١٩٦٣م) المناطق العدلية التي شكلت بموجب القانون رقم (٣ لسنة ١٩٤٥م) (قانون تشكيل المحاكم) باعتبار ان المناطق الاستثنائية اصبحت تعني عن هذه المناطق، كما الغى القانون مجلسي التمييز الشرعي السني والجعفري في المحاكم الشرعية وكان ذلك بادرة طيبة لتوحيد القضاء الشرعي السني والجعفري في العراق وجعله قضاءً شرعياً واحداً.^(٣٥)

وخلال فترة نفاذ هذا القانون صدر قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧م (الملغى) وبموجبه شكل (مجلس العدل) الذي تولى مهام (مجلس القضاء) وتولى تنظيم شؤون القضاة كافة بدلاً من (مجلس القضاء) اضافة لاختصاصاته في تقديم الاستشارة لتحديد الاهداف العامة لخطة الوزارة ومناقشتها والاشراف على تنفيذها واسناد رئاسة المجلس الى وزير العدل، وخلال المرحلة التي اعقبت الغاء مجلس القضاء المشكل بموجب قانون السلطة القضائية رقم (٢٦ لسنة ١٩٦٣م) وقيام مجلس العدل بمهامه بقيت بعض الاحكام المتعلقة بشؤون القضاة سارية حتى صدور قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠ لسنة ١٩٧٩م المعدل) الذي اصبح نافذاً في ١٧/١/١٩٨٠م والغى بالكامل قانون السلطة القضائية رقم (٢٦ لسنة ١٩٦٣) والأنظمة الصادرة بموجبه.^(٣٦)

المطلب الثاني : الحق الدستوري لرئيس الدولة في تعيين وعزل القضاة

بعد سقوط النظام السياسي بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٣م صدر الأمر رقم (١٢) بتاريخ ٥/٨/٢٠٠٤م القاضي بفصل ميزانية مجلس القضاء عن وزارة العدل واستقلال السلطتين التشريعية والتنفيذية ويرتبط رئيس القضاء مباشرة برئيس الدولة ويليه الرمز الذي يمثل الدولة تأكيداً لاستقلال القضاء، يكون تعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة بشكل عام من القضاء ويمثلهم مجلس القضاء ابتداء من التعيين مروراً بالترقية والترقية والنقل، كل هذا مرتبط بقانون تنظيم شؤون القضاة وهو قانون تنظيم القضاء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م،^(٣٧) والحق الدستوري لرئيس الدولة في تعيين القضاة وعزلهم، يجب أن يشعر القاضي أنه وصل إلى منصبه بفضل كفاءته وكفاءته، وأنه غير مدين لمنصبته القضائية أو لأي جهة معينة، ولأنها من الضروري ضمان استقلال القضاء وطمأنة القضاة في عملهم، ومن أهم المبادئ الأساسية لاستقلاليتهم عدم قابليتهم للعزل أو النقل والفصل، وحماية حقهم،^(٣٨)

الحق الدستوري لرئيس الدولة في تعيين القضاة

ان تعيين حق رئيس الدولة في تعيين القضاة وهو إجراء يخلو من أي شروط موضوعية أو شكلية. قد يُترك لرئيس الدولة الحرية الكاملة في اختيار القضاة^(٣٩)، بينما يرى بعضهم أن حرية رئيس الدولة في تعيين القضاة مقيدة أو محدودة وتعتمد على ترشيح قاضي من جهة معينة مجلس القضاء مجلس أو غيره حسب النظام الذي يتماشى مع دستور كل دولة،^(٤٠) لذلك سنناقش الاتجاهين: الاتجاه الأول: الذي يؤيد أن حق رئيس الدولة في التعيين هو حق مطلق، حيث يتولى رئيس الدولة قرار التعيين من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى ترشيح جهة معينة أو المصادقة على قرار القضاة، اذ قضى الدستور العراقي بوضوح وكما نصت عليه المادة (١٩ / أولاً) (القضاء مستقل وليس له سلطة عليه إلا القانون) و (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها محاكم مختلفة في أنواعها ودرجاتها وأحكامها تصدر وفق القانون) و (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا سلطان لأية سلطة أن تتدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).^(٤١) كما نص الدستور العراقي النافذ على أن لمجلس النواب صلاحية الموافقة على تعيين رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس النيابة العامة ورئيس هيئة الرقابة القضائية بأمر مطلق. الأغلبية بناء على اقتراح من مجلس القضاء الأعلى ويتم تعيين القضاة وفقاً لقانون كل بلد. على سبيل المثال، في بعض القوانين، يتم تعيين القضاة من خلال المجلس الأعلى للقضاء، حيث يتم الإعلان عن الشروط المطلوبة للتقديم للمنافسة القانونية،^(٤٢) ومن ثم يتم اختيار المقبولين في المسابقة للمقابلة الشفوية، وبعد ذلك يتم التعيين كمسؤول ويتم إرسال القاضي المتدرب والمقبولين للمعهد القضائي.^(٤٣) في فرنسا، بموجب دستور عام ١٩٥٨م، هناك بعض الشروط المطلوبة في هذا الموقف الخطير والحساس هو من أجل حماية القضاء من التجاوزات والمحسوبية السياسية، بما في ذلك التمتع بالجنسية الفرنسية، والأهلية الكاملة، وضرورة الحصول على مؤهل أكاديمي، ويجب أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة الدكتوراه في القانون، وأن يكون لديه بتقدير ممتاز. من هنا تتضح خطورة الموقف وبعد ذلك، يتم اختيار من يتولى هذا المنصب من خلال مرحلتين، الأولى مكتوبة والثانية شفوية تتكون لجنة الاختيار من خمسة أعضاء برئاسة مستشار محكمة النقض الفرنسية، وقاضيين بإحدى محاكم الاستئناف، وأحد قضاة محكمة (السن)، والخامس من أحد مديري دائرة القضاء ووزارة العدل بعد نجاح المتقدمين لشغل الوظيفة، لا يشغل القضاء في الاختبار المنصب بسرعة، بل يتم تعيينهم لفترة وجيزة في العمل الاحتياطي أو ملحقين بوزارة العدل، وبعد ثبوت نجاحهم، يتم تعيين القضاة، والطريقة المتبعة في الاختيار في فرنسا هي المنافسة، حيث يتم اختيار خريجي المركز الوطني للدراسات القضائية فيها، وتقام هذه المسابقة لمن يرغب في أن يكون هو في منصب القضاء ويجتمع مرتين في السنة وهذا

يعني أن الاختيار يتم من خلال السلطة التنفيذية في فرنسا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون لشغل منصب القضاء بعد اجتياز المنافسة التي تجريها المدرسة الوطنية للقضاء، والتي تضمن اختيار صالح والعناصر المختصة لمثل هذا المنصب، وهذه الطريقة رغم كفاءتها لا تلبي حاجة الدولة من القضاة وهذا يرجع إلى قلة من الذين يجتازون المنافسة.^(٤٤) وفي العراق: يمثل اختيار القضاة الخطوة الأولى نحو استقلال القضاء، من خلال ضمان الاستقلال الشخصي للقاضي، حيث يلاحظ الاهتمام الكبير الذي أولاه وضرورة الدقة وفي اختيار من يتولى دور القضاء بحيث يكون من ذوي الكفاءة والنزاهة والخبرة الطويلة في مجال القانون من الناحيتين النظرية والعملية وهناك أكثر من طريقة في العراق لتعيين القضاة. يتم تعيين بعضهم من قبل الحكومة، حيث تقوم وزارة العدل بتعيين خريجي المعهد القضائي، وفق القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٦م، يشترط للقبول في المعهد القضائي عدة شروط منها: أن يكون عراقياً بالولادة كامل الأهلية، أن لا يزيد عمره عن ٤٠ سنة ولا يقل عن ٢٨ سنة عند قبوله في المعهد، ألا يكون محكوماً عليه في جناية غير سياسية أو جناحة مخلة بالشرف، أن يكون حسن السيرة والسمعة والسلوك وأن يكون لديه ممارسة فعلية بعد التخرج من الكلية لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات في القانون، وبناءً عليه يعين خريج المعهد بقرار جمهوري بمنصب قاضي إذا كان من المؤهلين للقضاء، ومنصب نائب المدعي العام إذا كان مؤهلاً لهذه الوظيفة براتب والفتنة (٤) والدرجة التي يستحقها حسب درجته وخدمته والتقدم الممنوح له وفق أحكام هذا القانون، ولا يعتبر قاضياً أو نائباً عاماً ما لم يكن متخرجاً من المعهد العدلي ومتزوجاً وأن يكون يتمتع باللياقة البدنية واللياقة البدنية وان يكون خريج إحدى كليات الحقوق العراقية المعترف بها على أن يجتاز الامتحان وفق القوانين العراقية وألا يكون قد سبق فصله من المعهد.^(٤٥) بعد ذلك يحلف القاضي أو من يرشح لهذا المنصب اليمين وقضى قانون تنظيم القضاء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م على أن (يعين مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يبدأ فيها القاضي عمله بعد صدور مرسوم التعيين) ويتضح من هذه المادة أنه لا يتم تعيين القاضي بعد صدور مرسوم جمهوري من رئيس الجمهورية وصدرت عدة قرارات في العراق بشأن تعيين القضاة، منها المرسوم رقم ٨٨ تاريخ ٢٠١٢/٨/١٥م الذي تضمن تعيين (٧٣) قاضياً، وقرار رقم ٩٨ بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩م بتعيين القضاة في الفتنة الثانية. تم نشر المرسوم بتاريخ ٢٠١٢م/٩/٢٤. بعد صدور القرار الجمهوري يجب أن يؤدي اليمين القانونية للقاضي لأداء عمله والقيام بواجبه في الفصل في المنازعات المعروضة عليه بكل أمانة وحيادية.^(٤٦) واختيار القضاء عن طريق الانتخاب له مزاياه وعيوبه. ويرى مؤيدو هذا الأسلوب أن انتخاب القضاة بطريقة مباشرة يؤدي إلى مصلحة الشعب في القضاء، كما أن الانتخاب بهذه الطريقة يحقق استقلال القضاء ويجعل القاضي محصناً من تأثير السلطات الأخرى عليه، خاصة السلطة التنفيذية، وبالتالي تحقيق مبدأ فصل السلطات وإلا أن النظام الانتخابي به بعض العيوب، حيث يؤدي إلى سوء اختيار القضاة وضعف مستواهم، حيث لا يملك الناخب القدرة على التحقق من توافره. من شرط المعرفة والخبرة والكفاءة في القضاة المنتخبين، وأن الناخبين غالباً ما يختارون القضاة الأكثر شعبية.^(٤٧) ولا يجوز ترك ترقية القضاة في يد السلطة التنفيذية حفاظاً على استقلالية القضاء بحيث لا تستطيع هذه السلطة ترقية من ترصيهم وتجاوز من يخل بثقة القاضي واستقلاله، ويحرم القاضي الذي يقيم العدل بين الناس منه، وينشغل بإزالة الظلم عن نفسه وعليه فقد أخضع المشرع موضوع ترقية القضاة لقواعد محددة تمنع الحكومة من التعدي عليها، وفي نفس الوقت تضمن استقلال القضاة عن السلطة التنفيذية، ومقاومة الضغط عليهم ويعتقد البعض أن القوانين المنظمة للقضاء تحرص على إحاطة مبدأ الترقية بسياج من الضمانات، لكنهم يعتقدون أن نفس المبدأ يتعارض مع الاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها القاضي، لذلك يعتقدون أن عمل القاضي لا ينبغي أن يكون خاضعاً للتقييم،^(٤٨) وهذا يشمل الامتناع عن إخضاع القاضي لنظام الترقية، لأن الترقية هي تقدير وتقدير لعمل القاضي، وهذا التقييم ينتقص من مكانة القاضي، وبالتالي فإن النظام المعمول به. في إنجلترا لا يأخذ في الاعتبار نظام الترقية، حيث أنه عندما يتم تعيين القاضي بدرجة معينة، فإنه لا يقوم بعدها ويبقى فيها إلى أن تنتهي مدة خدمته في المنصب القضائي، وأنه يتقاضى راتباً كبيراً وثابتاً لا يتغير، وهذا الراتب والدرجة هما اللذان تنتهي بهما خدمته حتى لا يكون لديه أي جشع يأمله من الحكومة، و حتى يتم تأكيد الاستقلال الحقيقي له، إلا أن هذا النظام، إذا كان ناجحاً في المملكة المتحدة، لا يصلح للتطبيق في الآخرين إلا بعد إجراء تغييرات في النظام القضائي، وهو ما يتمثل في ارتفاع رواتب القضاة إلى أعلى المستويات، والتي تختفي بها أي اختلافات بين المناصب القضائية الدنيا والعليا، تقديراً لوظيفة القاضي مهما كان مستواه.^(٤٩)

المطلب الثالث : عزل القضاة

ان مبدأ الحصانة الذي يتمتع به القاضي من الفصل، أي الإيقاف عن العمل، من أهم الأمور التي تجعل القاضي يشعر بالاستقلالية وتدفعه إلى النزاهة في العمل، لكن هذا لا يعني أنه يتمتع بالحصانة من الخطأ أو الضرر الذي يحدث منه، لوزير العدل مساءلة القضاة عن كافة مخالفات القانون ومتطلبات وظيفتهم وبعد أن يكون القاضي أساس العدل وضامن الحريات في مواجهة الظلم والتعسف الذي يلحق بها، فلا

بد من تحقيق الاستقلال له، وهذا الاستقلال لا يعني الانفصال عن السلطات الأخرى ويقصد أن القضاء وحده هو الذي يكون مستقلاً في الفصل في المنازعات، ويعني أيضاً أن للقضاة... واجبات يجب أداؤها،^(٥٠) وعلى العكس من ذلك، يخضع القاضي لعقوبات من بينها العزل والفصل لذلك، فإن القاضي هو محور ورجل العملية القضائية،^(٥١) ولهذا السبب غالباً ما يتعرض لضغوط وتأثير من الحكومة بدوافع مختلفة وبعيداً عن المصلحة العامة والتأثير على القضاة عن طريق النقل أو العزل، وهو ما حدث لأربعة قضاة في مصر عندما رفعت الحصانة القضائية عنهم وأحيلوا إلى التحقيق لفضح تزوير واسع النطاق في الانتخابات التشريعية لعام ٢٠٠٥م وقد يحدث أن عدداً كبيراً من القضاة قد تم عزلهم بمرسوم.^(٥٢) كما يمكن عزل القضاة في فرنسا، إذ نصت المادة (٦٤) من دستور عام ١٩٥٨م على أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال القضاء وأن القضاة غير قابلين للعزل، لكن هذا المبدأ لم يحترم بالكامل في ظل الجمهوريات السابقة، مثل (فيشي) وطردت الحكومة خلال الحرب العالمية الثانية ١٨٠ إلا أن قرار عزلهم ألغي في عام ١٩٤٣م بعد زوال تلك الحكومة، ثم نصت المادة (٤) من المرسوم رقم ٥٨ لعام ١٩٥٨م على عدم عزل القضاة، أو ارتكاب فعل من شأنه أن يفقده الثقة والاحترام.^(٥٣) وفي العراق، ينص قانون إدارة الدولة للفترة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م على أنه لا يجوز عزل أي قاض أو عضو في مجلس القضاء الأعلى إلا إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف أو الفساد، أو إذا عانى بشكل دائم. عجز. وبمجرد صدور هذه الموافقة، نص هذا المبدأ في دستور العراق لعام ٢٠٠٥م في نص المادة (٩٧) منه على أن القضاة غير قابلين للعزل إلا في الحالات التي يحددها القانون. كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم ويشير إلى أن الدستور العراقي لم يتوقف عند منح السلطة التشريعية، إما قانون ينظم تشكيل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها واختصاصاتها وكيفية تعيين القضاة وخدمتهم، فهو لا يقوم على ضوابط تشريعية، بل على أساس طائفي أو عرقي، لا سيما أن عمل مجلس النواب تهيمن عليه توترات سياسية بعيدة كل البعد عن التطبيق الحرفي للقانون، كما يرأس رئيس الدولة مجلس القضاء يتراأس رئيس الدولة في بعض الدول نصاً دستورياً واضحاً للمجلس الأعلى للقضاء، وهناك مبررات لذلك، حيث يختص هذا المجلس بالتعيين والإقالة والترقية للقضاة وأمور أخرى تتعلق بالسلطة القضائية.^(٥٤) وبخصوص الحصانة من العزل، إن أهم ضمان لاستقلال القضاء هو عدم قدرة القاضي على الإقالة، خاصة وأن السلطة التنفيذية هي التي تعين القضاة ما داموا حسن السيرة والسلوك، يتضح من هذا النص أنه على الرغم من أن تعيين القضاة يتم بموافقة رئيس الدولة بعد موافقة مجلس الشيوخ، إلا أنه لا يمكن عزلهم عبارة (يبقون في مناصبهم ما داموا حسن السلوك) تعني أنه يمكنهم الاحتفاظ بمناصبهم مدى الحياة، وهذا الأمر يحميهم من إقالتهم من قبل الرئيس أو أنه يقلبهم ويعود الاصل التاريخي لهذه الطريقة الى فرنسا، إذ صدر قانون ١٧٩٠م الذي حدد شروط تعيين القضاة، وحصر مدة انتدابهم في ست سنوات.^(٥٥) وقضى الدستور الفرنسي على عدم جواز عزل القضاة ومن هنا فإن استقلال القضاء يقتضي عدم عزل القاضي من عمله لأن ذلك من شأنه أن يهدد استقلاله وفي العراق، قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية المنصوص عليه في المادة (٤٣) / و (أ) منه) أن القضاء مستقل ولا تدار بأي شكل من الأشكال من قبل السلطة التنفيذية.^(٥٦) وقضت المادة (٦٤) من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨م على أنه (يضمن رئيس الجمهورية استقلال الهيئة القضائية ويعاونه في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويحدد نظام القضاء بقانون اساسي، والقضاة غير قابلين للعزل).^(٥٧) ولقد نص دستور العراق لعام ١٩٥٨م على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة أو فرد التدخل في استقلال القضاء أو في شؤون العدالة وينظم القانون الجهاز القضائي.^(٥٨) وفي فرنسا، على سبيل المثال، يختص مجلس القضاء الأعلى بتأديب القضاة، بشرط أن يرأسه في هذه الحالة رئيس محكمة النقض بدلاً من رئيس الجمهورية، أو وزير العدل الذي يتراأس المجلس. في حالات أخرى وموقف المشرع الفرنسي من تشكيل المجلس التأديبي هو تشكيل قضائي بحت يحقق استقلالية السلطة القضائية باستبعاد أي عنصر يمثل السلطة التنفيذية مثل رئيس الجمهورية أو وزير العدل، وبالتالي لا مجال لهذه السلطة للتدخل في شؤون القضاء. وبالمثل، هناك دول أخرى تلعب فيها السلطة التنفيذية دوراً في فرض عقوبات تأديبية على القضاة، مما يؤثر على استقلال السلطة القضائية.^(٥٩) وفي العراق، يتم تعيين القضاة من خلال السلطة التنفيذية، حيث تنص المادة (٣٦) / أولاً) من قانون تنظيم القضاء المعدل رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م على أن "كل من يعين قاضياً يشترط... المعهد القضائي". هذا المعهد القضائي مؤسسة تابعة لوزارة العدل، أي السلطة التنفيذية. ويستند ذلك إلى نص المادة (١) من قانون الهيئة القضائية المعدل رقم ١٩٧٦م والذي جاء فيه: "ينشأ في وزارة العدل معهد يسمى (المعهد القضائي) (مرتبط بوزارة العدل) بهدف إعداد كفاءات مؤهلة لتولي المناصب القضائية والقضاة ووكلاء النيابة العامة...)). كما نصت المادة (٣٧) / أولاً) من قانون تنظيم القضاء على أن يحدد رئيس مجلس القضاء الأعلى المحكمة التي يبدأ فيها القاضي عمله بعد صدور القرار الجمهوري بتعيينه قاضياً، حيث يفهم من هذه المادة وما تقدم أن القاضي لا يعين بعد تخرجه من المعهد القضائي إلا بعد صدور قرار جمهوري من رئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية، وأن

دور القاضي ولا تتجاوز السلطة القضائية في هذا الصدد مسألة تحديد مكان عمل القاضي. في سياق ما تقدم، يمكن القول إن التعيين من قبل السلطة التنفيذية يجعل القضاة خاضعين للسلطة التي عينتهم، ولا يضمن استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية مما يؤثر على استقلال القضاء، وبالتالي ينتهك مبدأ فصل السلطات. لذلك، يجب أن يتم التعيين من قبل مجلس القضاء لضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية هذا إذا حكم على القاضي بالحبس أو بعقوبة سالبة للحرية، فيجب أن يكون تنفيذ هذه العقوبة في أماكن منفصلة ومعزولة عن بقية السجناء، مثل مبنى وزارة العدل أو داخل مبنى محكمة، حيث لا يصبح للقاضي خلط السجناء حفاظاً على خصوصيته وتقديرها.^(٦٠) أما عن موقف المشرع العراقي، فقد نصت المادة (٦٤) من قانون تنظيم القضاء العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م وتعديلاته على عدم جواز القبض على القاضي أو اتخاذ إجراءات جزائية بحقه إلا في الحالة بارتكاب جنحة مشهود بها إلا بعد الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى وقد أحسن المشرع العراقي عندما طلب الحصول على إذن من رئيس مجلس القضاء الأعلى، لأن ذلك يضمن استقلالية السلطة القضائية، وعدم تدخل السلطة التنفيذية في الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية للقضاة، وللمشرع العراقي الاعتراضات المتمثلة في انه على المشرع تحديد الجهة المختصة بمحاكمة القاضي على غرار بعض التشريعات العربية مثل الهيئة الجزائية لمحكمة النقض وكما يلزم النص على أن يكون تنفيذ عقوبة الحرمان من الحرية، إذا حكم القاضي بتنفيذ هذه العقوبة في أماكن منفصلة عن السجون العامة التي يوجد بها باقي المحكوم عليهم، في غرفة خاصة في ملحق بمجلس القضاء الأعلى.^(٦١) المسؤولية ضد القضاة لمحاسبتهم على الأخطاء التي يرتكبونها بالمخالفة لواجبات المهمة القضائية الموكلة إليهم، سواء كانت هذه المخالفة تتخذ شكلاً إيجابياً، مثل القيام بأعمال يحظرها القانون، أو سلبية، مثل الامتناع عن أداء الواجبات المنصوص عليها في القانون ولا ينبغي أن يكون هذا هو الاعتقاد بأن القضاة يخضعون لنفس القواعد. يخضع له الموظفون العموميون فيما يتعلق بالنظام التأديبي، حيث يخضع القضاء لنظام مستقل له خصوصية تتبع من طبيعة المهمة القضائية والالتزامات التي تفرضها والتي تختلف عن نظام الموظفين والحصانة لا تعني عدم مساءلة القاضي تأديبياً عن إهماله وإهماله، بل المقصود به أن يحيطه بضمانات تمنع التعدي والتعسف بأحكامها وتحمي استقلاله وحياده. الغرض من تمتع القضاة بالحصانة التأديبية هو منع المتقاضين من مهاجمتهم بشكاوى كيدية، ومنع السلطة التنفيذية من اتخاذ إجراءات تعسفية بحقهم لتمكينهم من أداء مهمتهم في تحقيق العدالة بحيادية واستقلالية، وذلك من خلال أهم الأشياء يجب تحديد الموضوع الذي يجب القيام بالمهمة أما عن المشرع العراقي، فبموجب قانون تنظيم القضاء المعدل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩م، مُنحت لجنة الشؤون القضائية صلاحية توقيع العقوبات التأديبية، بالإضافة إلى منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية إنهاء الخدمة من القضاة.^(٦٢) وقد أحسن المشرع العراقي عمله عندما أوكل مهمة فرض العقوبات التأديبية إلى مجلس القضاء الأعلى. لأنه إذا كانت في يد السلطة التنفيذية، فقد تعمد المبالغة في فرض العقوبة، خاصة إذا ألغيت الرقابة القضائية على تلك العقوبة، مما يؤثر على استقلالية السلطة القضائية. حرصاً على استقلال القضاء عن الضغوط والتأثيرات الخارجية، وذلك لمنع إساءة معاملة القضاة ومحاسبتهم على أخطاء الجهات الخارجية، وفي هذا النص من الإعلان العالمي للقضاة، لا يجوز اتخاذ أي قرار ضد القاضي، سواء كان تمييزاً مدنياً، إلا في الظروف التي تضمن عدم تأثر استقلالية القاضي، ومع ذلك، يتم تحديد المسؤولية المدنية للقاضي عن الأخطاء التي يرتكبها عن طريق استثناء حسب الحالات التي يحددها المشرعون حصراً وهذه القضايا هي الغش وعرفه الفقه بانحراف القاضي في عمله عما يقتضيه القانون بقصد تفضيل أحد الخصوم أو نكاية الخصم أو تحقيق مصلحة خاصة، واعتبر المشرع العراقي وقوع غش من قبل القاضي أثناء تأدية وظيفته بالمخالفة لأحكام القانون أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم من الحالات التي يمكن للخصوم التظلم فيها إلى القضاء.^(٦٣) إضافة إلى إنكار العدالة ويقصد بها الامتناع عن أعمال الحق، حيث يمنع القاضي رفض الفصل في الدعوى أو الامتناع عن الرد على عريضة الدعوى، واعتبر المشرع العراقي أن هذا الرفض يرفض دون عذر للرد على عريضة الدعوى أو الامتناع عن النظر في الدعوى المعدة للمرافعة.^(٦٤)

المبحث الثالث صلاحية رئيس الدولة عند ترؤس مجلس القضاء في العراق وفرنسا

تستمد استقلال القضاء أهميته من وجود القضاء نفسه. إذا كانت السلطة القضائية سلطة دستورية ضرورية لكيان الدولة واستقرارها، فإن استقلالها واجب لتطبيق القانون وفرض احترامه، وحماية الحقوق والحريات، وتمكين تحقيق العدالة وصلاحيتها. القاضي قوي ومستقل وخال من التأثيرات الخارجية. لمزيد من الحقوق، لأنه إذا ضعف القضاء، يصبح غير قادر على قول الحقيقة أو القيام بواجباته والهدف الذي تقوم عليه فكرة إنشاء القضاء والمحاكم هو إثبات العدالة وتحقيق العدالة، ولكي يقوم القاضي بهذا الدور يجب أن تكون هناك ضمانات للقاضي

ليكون مستقلاً في عمله، لذا فإن الغرض من هذه الضمانات هو إيجاد قضاة مستقلين، وقد تبنت العديد من الدول هذا الاستقلال في دساتيرها حتى أصبح مطلباً مهماً يحرصون عليه، وتمارسه الدول، وخاصة الديمقراطية منها،^(٦٥)

المطلب الأول : صور مجالس القضاء الأعلى وترؤس وزير العدل مجلس القضاء

أكد عدد من الدساتير على منح رئيس الدولة حق رئاسة مجلس القضاء الأعلى المنوط بإدارة شؤون القضاء على أساس أن رئيس الدولة هو الضامن لاستقلال القضاء، ثم أصبح العرف الذي يجعله من اختصاصاته العادية، وعلى أساس أن مجلس القضاء الأعلى من مؤسسات الدولة، لذلك أوكلته بعض الدول إلى رئيس الجمهورية، وهكذا، فإن دستور الجمهورية الخامسة بفرنسا لعام ١٩٥٨م أشار في المادة (٦٥) إلى أن رئيس الجمهورية يرأس مجلس القضاء الأعلى، ووزير العدل هو ممثل هذا المجلس بحكم القانون، ورئيس مجلس القضاء الأعلى، وقد يحل محله الجمهورية يعين رئيس الجمهورية جميع أعضاء مجلس القضاء الأعلى المؤلف من تسعة أعضاء، وفق الشروط التي يحددها القانون. ولكن دستورياً ينعقد مجلس القضاء الأعلى في شكل مجلس تأديب للقضاة وفي هذه الحالة يرأسها أول رئيس لمحكمة النقض.^(٦٦)

صور مجالس القضاء الأعلى

يمكن الكشف عن وجود أعضاء الحكومة في تكوين المجالس القضائية من خلال تقسيم هذه المجالس للكشف عن وجود مثل هؤلاء الأعضاء في الحكومة وفي هذه المجالس، هناك فرصة للسلطة التنفيذية للتدخل في عمل القضاء، خاصة إذا منحها القانون بعض الصلاحيات.^(٦٧) وعليه فإن المجالس القضائية نوعان.

أولاً: المجالس القضائية الحصرية: ويقصد به المجالس التي يكون أعضاؤها جميعاً من السلطة القضائية ابتداء من الرئيس وحتى آخر عضو فيها، وقد تبنت دول كثيرة منها العراق وفي العراق أوضح قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية كما ذكرنا اعلاه ان مجلس القضاء يتألف من رئيس المحكمة الاتحادية العليا ورئيس ونواب محكمة التمييز الاتحادية ورؤساء محاكم الاستئناف الاتحادية ورئيس كل من محكمة التمييز الإقليمية ونائبيه. فلم ينص دستور ٢٠٠٥م على تشكيل مجلس القضاء الأعلى، بل حدد صلاحياته، وترك ذلك للقوانين ذات الصلة، مثل قوانين السلطة القضائية وكما نص قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢م على أن يتألف المجلس من رئيس محكمة التمييز ومادة ٤٩ وعضوية كل من نواب رئيس محكمة التمييز ورئيس الادعاء العام. رئيس هيئة الرقابة القضائية ورؤساء محاكم الاستئناف والمدراء العامون للقضاة بالمجلس وإن رئاسة رئيس محكمة النقض التابعة لمجلس القضاء الأعلى أمر مهم لأن محكمة النقض هي أعلى هيئة قضائية تمارس الرقابة القضائية على جميع المحاكم.^(٦٨) مما لا شك فيه أن فلسفة المشرع العراقي في اشتراط إسناد رئاسة مجلس القضاء الأعلى لرئيس محكمة النقض هي لأن الأخير بحكم خبرته وممارسة الرقابة التي يمارسها على جميع المحاكم. حيث يعتبر من الشخصيات التي تمتلك المهارة والحكمة والكفاءة في العمل القضائي عملياً،^(٦٩) ومن خلال معرفتنا بالشخصيات المكلفة بمهمة رئاسة محكمة النقض وجدناها بلا شك من بين الشخصيات البارزة وذوي الخبرة الكبيرة في مجال القضاء. غير أن إلغاء المادة (٣) من قانون مجلس القضاء الأعلى من المحكمة الاتحادية العليا جعل رئاسة مجلس القضاء الأعلى بيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا وليس رئيس محكمة التمييز.^(٧٠)

ثانياً: مجالس القضاء المشتركة في هذا النوع: بالإضافة إلى أعضاء السلطة القضائية، هناك بعض أعضاء السلطة التنفيذية، وخاصة المجالس التي يرأسها رئيس الدولة، حيث اشترطوا أن يمثله وزير العدل، أو أن ومن بين أعضائها وكيل وزارة العدل أو وزير العدل نفسه هذا يعني أن القرارات التي تتخذها وهي تعين وتنتخب قضاة ومدعين مدنيين، سبعة أعضاء عاديين وأربعة بدلاء، من بين قضاة الفئة الأولى أو القضاة الذين لم يفقدوا المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى. ينتخب القضاة والمدعون العامون فقط ثلاثة أعضاء رئيسيين وعضوين احتياطيين من بين قضاة الفئة الأولى أو القضاة الذين لم يفقدوا المؤهلات اللازمة ليكونوا قضاة من الفئة الأولى، ويمكنهم يُعاد انتخابهم في نهاية فترة ولايتهم.^(٧١) وفي فرنسا، يتألف مجلس القضاء الأعلى من رئيس الجمهورية كرئيس للمجلس، ووزير العدل نائبه بموجب القانون والنقض وأول رئيس لمحكمة الاستئناف، وييدي رأيه في مقترحات وزير العدل لتعيين القضاة واستشارته في موضوع العفو، لذلك لا بد من القول إن مجرد وجود وزير العدل في تلك المجالس هو إهدار لاستقلال القضاء، خاصة إذا علمنا أن شخصية وزير العدل أو نائبه سياسية بالدرجة الأولى، حتى لو كان يتمتع بالمؤهلات والمزايا القانونية، وهذا يعني أن وجوده هو ثغرة يمكن من خلالها تنفيذ النزوات السياسية، والتي يجب إبعادها عن السلطة القضائية ولهذا تعرضت المجالس القضائية المشتركة للعديد من الانتقادات، من أهمها تدخل بعض أعضاء السلطة التنفيذية مثل وزير العدل، حيث يعد ذلك انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء، القضاء وقد يمثل تهديداً واضحاً وصريحاً لضمائم استقلال القضاء عن باقي السلطات في الدولة. لذلك يجب تشكيل السلطة القضائية وتنظيمها من مجالس بعيدة تماماً عن تدخل السلطة التنفيذية،

حتى لو اقتصررت هذه المجالس على التدخل في الشؤون الإدارية وليس في صلب العمل القضائي، أي المنازعات التي ترفع أمام القضاء لأن رئيس الدولة سواء كان ملكاً في النظام الملكي أو رئيساً للجمهورية في النظام الجمهوري هو القائد الأعلى للبلاد والأقدر على رعاية شؤون المجتمع لأنه الرئيس من السلطة التنفيذية، لذلك يحق له التدخل في بعض الأمور التي لا تدخل في نطاق اختصاصه لحماية شؤون المجتمع، بما في ذلك التدخل في شؤون القضاء من أجل حمايته والحفاظ على استقلاليتها.^(٧٢)

المطلب الثاني : ترؤس وزير العدل مجلس القضاء

يرأس وزير العدل على رأس مجلس القضاء بحضور وزارة العدل دليل هام على الارتباط بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، ووجود هذه الوزارة برئاسة وزير غير مختص والقضاء لا يشير إلى أن القضاء غير مستقل، طالما أن وجود وزير العدل لا يؤثر على الوضع. الأهمية، التي تتطلب إشراف وزارة مسؤولة أمام البرلمان حتى يتمكن البرلمان من مساءلتها عن الأخطاء المرتكبة ١٠٠٢ سواء في التعيين أو في العمل ويرى بعض الفقه الدستوري أن وجود وزارة العدل يؤثر على استقلالية القضاء لأنه يؤدي إلى خضوع القضاة لحزب سياسي،^(٧٣) وهذا يؤثر على استقلال القضاء، كما يوجد في مصر المجلس الأعلى للهيئات القضائية، والذي تم إنشاؤه بموجب قانون السلطة القضائية لعام ١٩٦٩م. ويجب التأكيد على أن السلطة الرئيسية لوزير العدل في إدارة شؤون المحاكم لا تنطبق على عمل القضاة أو على عملهم بسير القضايا، وبالتالي لا يؤثر على استقلال القضاء وفي العراق، استمر العمل في ظل مجلس القضاء الأعلى، على النحو المذكور أعلاه،^(٧٤) حتى صدور قانون وزارة العدل رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧م في عام ١٩٧٧م بإلغاء مجلس القضاء الأعلى ليحل محله مجلس القضاء برئاسة وزير العدل وبذلك فقد القضاء استقلاله ولم يمارس دوره وقد هيمنت عليه السلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل بأهواء سياسية شكلت تحيزاً خطيراً وحاداً في تاريخ القضاء العراقي. وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧م (قانون وزارة العدل) المذكور أعلاه نص على إنشاء لجنة داخل وزارة العدل تسمى (مجلس القضاء) يتولى إدارة شؤون القضاة.^(٧٥) وقد انتقد بعضهم هذه الهيئة بقولهم إن محكمة النقض هي أعلى هيئة قضائية في العراق، وأن القانون أوكل أمر إدارتها وتنظيم سير العمل القضائي فيها إلى رئيس المحكمة وقضااتها، وأنشأ هيئة مكونة من رئيس المحكمة ونوابه تسمى (هيئة الرئاسة) وتختص باختيار رؤساء الهيئات القضائية وأعضائها. هذا ضمان جيد لاستقلالية العمل في المحكمة. إلا أن القانون المذكور في المادة (٥٥ / أولاً / ج) ألزم رئيس محكمة النقض بتقديم تقرير سنوي عن أعمال المحكمة إلى وزير العدل. تلك السلطة، واستمر الأمر حتى سقوط النظام السياسي في ٢٠٠٣/٩/٤م وبعد ذلك طالبنا باستقلال القضاء كعامل مهم في الحفاظ على أمن المجتمع وضمن الديمقراطية في العراق كما رأينا فقد صدر الأمر رقم (٣٥) بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨م والذي أعاد تشكيله (مجلس القضاء حيث صدرت العبارة في مقدمة الأمر (ذلك السبيل لفرض القاعدة) والقانون هو نظام قضائي مؤلف من كوادرات مؤهلة وحررة ومستقلة عن التأثيرات الخارجية وهذا يعني أنه في العراق تم استبدال وزارة العدل في إدارة المرفق القضائي من قبل مجلس القضاء الأعلى وفقاً لنص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م. الذي نص على تشكيل المجلس الأعلى للقضاء قائلاً يتولى المجلس الأعلى للقضاء شؤون الهيئات القضائية وينظم القانون وطريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه، كما تقتضي ضرورات حماية استقلال القضاء عدم تدخله في الإشراف على القضاء، حتى في الجوانب الإدارية للوظيفة القضائية. شخص ذو صبغة سياسية مدين بالتعيين في السلطة التنفيذية، مما قد يؤدي إلى المساس باستقلالية القضاء ولضمان استقلال القضاء، يجب أن تكون هذه الهيئة ملحقة بمجلس القضاء الأعلى، وليس بوزارة العدل، من أجل دعم استقلال القضاء، كهيئة تمثل القضاء، الأمر الذي يقتضي أن نقل الاختصاصات التي تضمن حسن سير العمل القضائي إليه وقام عدد من الدول بتكليف مجلس القضاء الأعلى بوزير العدل حتى يمكن مساءلته، على الأقل من قبل البرلمان، خوفاً من اختلالات محتملة في الأداء السليم لهذا الجهاز.^(٧٦)

المطلب الثالث : مبررات ترؤس رئيس الدولة مجلس القضاء

أن رئيس الدولة أصبح في عدد من دساتير الدول العربية رئيساً لمجلس القضاء الأعلى واستلهمت النصوص الدستورية العربية التي حسمت هذه المسألة من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م، ٤٤ الذي نصت أحكامه على أن يكون رأس الدولة هو رأس الدولة مجلس القضاء الأعلى.^(٧٧) وتجدر الإشارة إلى أن رئيس الدولة وفق هذه الأحكام هو الذي يترأس مجلس القضاء الأعلى ويعين أعضاء المجلس توصف رئاسة رئيس الدولة لمجلس القضاء الأعلى بأنها خروج عن مبدأ فصل السلطات. لذلك لا يجوز لرئيس الدولة رئاسة مجلس القضاء الأعلى ومنحه صلاحيات وفي هذا الصدد، يمكن القول أيضاً أن هذه الرئاسة ليست سوى إجراءات رسمية تدخل في العمل القضائي ولا تتعمق في شؤونها القضائية، خاصة في استقلالها في حل الخلافات والنزاعات التي تدخل في اختصاص القضاء ولا شك أن منصب رئيس الدولة في مجال

القضاء تأسس بوضع المجلس الأعلى للقضاء تحت سلطته، وبذلك عمل على تعزيز العلاقة التبعية بين السلطتين التنفيذية والقضائية. حتى لو أراد استقلال القضاء. استبعاد مجلس القضاء الأعلى من قبضة رئيس الجمهورية ووزير العدل معاً.^(٧٨) وفي العراق، لم نجد في ضوء الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م أي مؤشر على أن لرئيس الجمهورية سلطة رئاسة مجلس القضاء الأعلى، وبناءً عليه، ووفقاً للمادة (٧٣) التي حددت صلاحيات رئيس الجمهورية لم نجد مثل هذه السلطة لرئيس الجمهورية، وربما أراد المشرع الدستوري أن يرسخ استقلالية أكبر للسلطة القضائية بحيث تكون بعيدة عن تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهذا يعني أن المجلس في العراق كان يرأسه سابقاً رئيس محكمة النقض، وكل من نواب رئيس محكمة التمييز، ورئيس مجلس شورى الدولة، ومدير عام النيابة العامة، مدير عام هيئة الرقابة القانونية، ومدير عام الإدارة إذا كان من هذا المنصب يشغله قاض عام أو رؤساء محاكم استئناف من الأعضاء وبعد صدور قانون مجلس القضاء الأعلى رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٢م أكدت المادة (٢) منه أن مجلس القضاء الأعلى يتكون من رئيس المحكمة الاتحادية... ٤٥ رئيساً وعضوية نواب رئيس محكمة النقض ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الرقابة القضائية ورؤساء محاكم الاستئناف والمدراء العامون هم قضاة في المجلس. ألغى القانون المذكور أعلاه قرار سلطة الائتلاف المؤقتة المنحل رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣م. وتولى رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئاسة مجلس القضاء الأعلى رغم الانتقادات التي وجهت لهذا التعيين باعتباره مخالفة للدستور والقوانين والأوامر السارية، في الواقع، يتأسس رئيس محكمة النقض مجلس القضاء بحكم القانون وفقاً للمادة ٣ من قانون مجلس القضاء الأعلى الملغى رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢م، حيث أن رئيس مجلس القضاء الأعلى هو نفسه رئيس الاتحاد الاتحادي، وواجهت رفضاً قوياً من بعض الكتل السياسية الذي رفع دعوى استئناف أمام المحكمة الاتحادية العليا لإلغاء القانون على أساس أنه يخالف الدستور. وأصدرت المحكمة الاتحادية قراراً بإلغاء قانون مجلس القضاء الأعلى بفصل رئاسة مجلس القضاء الأعلى عن المحكمة الاتحادية العليا، وبموجب هذا القرار أعيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا إلى منصب رئيس المحكمة الاتحادية العليا بدلا من رئيس محكمة التمييز الاتحادية.^(٧٩) ونص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م في المادة (٨٧) منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامهم وفقاً للقانون أو القضاء أو في مسائل العدالة، وعليه، فإن الاستقلالية ليست حقيقية إلا بإرساء ضمانات حقيقية وجادة للقاضي تحميه من تدخل السلطة التنفيذية، لأنها قد تتدخل في التأثير على أشخاص القضاة ويقوم رئيس الدولة بدور مهم في حماية الدستور والقوانين من التعدي بعد ان يحكم بين السلطات، كما ان رئيس الدولة هو الوسيط بين السلطات، وبصفته يضمن حسن سير السلطات العامة في الدولة. في دورها التحكيمي، تلعب دوراً مهماً في تحقيق فصل السلطات بشكل عام وضمان استقلال القضاء بشكل خاص. في فرنسا، وعلى الرغم مما نصت عليه المادة (٦٤) من دستور عام ١٩٥٨م من أن رئيس الجمهورية يضمن استقلال القضاء، فقد تضاعف دور المجلس الأعلى للقضاء بحكم تكوينه. للإصلاحات التي طالت المؤسسة القضائية بشكل عام وهيئات الرقابة الإدارية بشكل خاص، حيث نص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م على أن (يشترك رئيس الجمهورية بسلطة تعيين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء مع رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ)،^(٨٠) وهذا الأمر يؤدي إلى تعزيز القضاء وضمان استقلاليته لأن رئيس الدولة هو السلطة العليا في المجتمع) أعلاه. حرصاً على استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، يجب أن يكون رئيس السلطة القضائية مرتبطاً مباشرة برئيس الدولة بصفته الدستورية كرمز لوحدة الأمة وتمثيل سيادة السلطة القضائية، يتضح من ذلك أن رئيس الدولة له دور مهم في ضمان استقلال القضاء من خلال النصوص الدستورية التي أكدت أنه الحكم بين السلطات وفي نفس الوقت يعبر عن موقف عندما يشير الوضع إلى وهو الذي يفصل في الخلافات التي تحدث بين مؤسسات الدولة ولا شك أنه يقوم بمهمته وذلك حفاظاً على الدولة واستقلالها ومن ثم يكون له السلطة التقديرية في تقييم موضوع الخلاف والفصل فيه. هو رئيس الدولة مسؤول دستورياً عن حماية الدستور ومؤسسات الدولة، بما في ذلك السلطة القضائية، ثم السلطة المسؤولة عن ضمان حقوق الأفراد.^(٨١)

المصادر

١. اسعد، أنطوان. (٢٠٠٨م). موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاقية الطائف. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٢. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م
٣. السيلوي، زينة صاحب كوزان عبد العباس. (٢٠١٠م). «المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥م». دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة الكوفة.

٤. الطائي، محمد عزت فاضل. (٢٠٠٩م). «استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية». رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق. ص ١٦٢-١٧٥
٥. القيسي، عبد القادر محمد. (٢٠١٣م). الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون العراقي. دراسة مقارنة، بغداد: المكتبة القانونية.
٦. المادة ٢ من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢م
٧. المادة ٤٥ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م
٨. المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م
٩. المادة ٦٥ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨م
١٠. المادة ٦٥ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨م
١١. المادة ٩٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م
١٢. المحمود، مدحت. (٢٠٠٥م). استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء دراسات دستورية عراقية. منشورات المعهد الدولي لحقوق الانسان. القاهرة: المطبعة العالمية.
١٣. المفرجي، أحسانا. (٢٠١١م). النظرية العامة في القانون الدستوري في العراق. القاهرة: شركة العاتك.
١٤. مهدي، عبد الرؤوف. (٢٠١٥م). شرح القواعد العامة في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.
١٥. جمال الدين، سامي. (د.ت). الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري. الاسكندرية: منشأة المعارف.
١٦. الجواهري، مصطفى فهمي. (٢٠٠٢م). تفريد العقوبة في القانون الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية. : ص ٢٣
١٧. حسني، محمود نجيب. (١٩٨٩م). شرح قانون العقوبات- القسم العام. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
١٨. دستور العراق لعام ١٩٥٨م
١٩. سيف، رمزي. (١٩٧٤م). قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا لأحكام القانون الكويتي. مطبعة الكويت.
٢٠. شكر، زهير. (١٩٩٤م). الوسيط في القانون الدستوري. ج ١، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت: المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع.
٢١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (د.ت). نيل الأوطار. الجزء السابع، دار الحديث، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٢. شيحا، ابراهيم عبد العزيز. (٢٠٠٦م). وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة-الوزارة في الانظمة الدستورية المعاصرة. الاسكندرية: دار المعارف.
٢٣. صابر، ويب حسن. (٢٠١٠م). الوجيز في الأنظمة السياسية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٤. الصادق، مصطفى. (١٩٢٣م). مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن. القاهرة: المطبعة العالمية.
٢٥. الصالح، عثمان عبد الملك. (د.ت). النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت. ج ١، بغداد: المكتبة القانونية.
٢٦. صبري، السيد. (١٩٦٥م). النظم الدستورية في البلاد العربية. القاهرة: كلية الدراسات القانونية.
٢٧. الطنبطائي، عادل. (١٩٨٧م). الاسئلة البرلمانية. القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٨. طربوش، قائد محمد. (١٩٩٦م). السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٢٩. الطماوي، سليمان محمد. (١٩٦٧م). السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي. القاهرة: دار المحامي للطباعة، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالمية.
٣٠. عالية، سمير والمحامي هيثم سمير عالية. (٢٠١٠م). الوسيط في شرح قانون العقوبات- القسم العام. بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
٣١. فودال، جورج ودقولفنيه، بيار. (٢٠٠١م). القانون الاداري. ج ١، ترجمة منصور القاضي، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

٣٢. فوده، عبد الحكم. (٢٠٠٥م). انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها. الاسكندرية: منشأة المعارف بالإسكندرية.
٣٣. فوزي، صلاح الدين. (٢٠٠٦م). المجلس الدستوري. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٤. فوزي، محمد وشريف فوزي. (د.ت). مبادئ التشريع الجنائي الاسلامي. جدة: دار العلم للطباعة والنشر.
٣٥. الفياض، إبراهيم طه. (١٩٨٨م). القانون الاداري. الكويت: مكتبة الفلاح.
٣٦. قبانى، بكر. (١٩٦٨م). الإدارة العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٧. قريظم، عبد. (٢٠١١م). التعويض في الاختصاصات الادارية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٣٨. القضاة، مفلح عواد. (٢٠٠٨م). اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
٣٩. القيسي، عبد القادر محمد. (٢٠١٣م). الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون العراقي. دراسة مقارنة، بغداد: المكتبة القانونية.
٤٠. كاظم، صالح جواد و العاني، علي غالب. (١٩٩٠م). النظم السياسية. بغداد: دار الحكمة.
٤١. امين، سردار عزيز حمد. (٢٠١٣م). «النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق - دراسة مقارنة». عربي كردي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة صلاح الدين، عالم المعرفة للطباعة والنشر والترجمة والتوزيع.
٤٢. البديري، كريم خميس خصبك. (٢٠٠٨م). «حق التقاضي في الدعوى الجزائية». أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة إلى جامعة بغداد كلية القانون.
٤٣. التميمي، احمد منادي. (٢٠٠٧م). «تعويض الاختصاص في القانون الاداري». رسالة ماجستير، جامعه النهدين، كلية الحقوق.
٤٤. الجابري، احلام عيدان. (١٩٩٢م). «سقوط العقوبة بالعمو الخاص - دراسة مقارنة». رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد، كلية القانون.
٤٥. حسن، فؤاد عبد النبي. (١٩٩٥م). «رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري». اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
٤٦. خلف، اسراء جبار. (٢٠٠٧م). «النظام الانضباطي واعضاء الادعاء العام في العراق». دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهدين.

هوامش البحث

١. ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن: ص ٥٤
٢. انسل، عقوبة الإعدام في الدول الأوروبية: ص ٢٠
٣. ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن: ص ٦٣
٤. صبري، حكومة الوزارة: ص ٦٥
٥. اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاقية الطائف: ص ٩٨
٦. رباح واللوجي، عقوبة الإعدام حل أم مشكلة دراسة معمقة ومقارنة في النظرية والتطبيق: ص ٢٥١
٧. غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص: ص ١٠
٨. عبد اللطيف، المحاكمات الجزائية: ص ٩٨
٩. مصطفى، شرح أصول المحاكمات الجزائية: صص ٢١٠-٢٠٩
١٠. المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨، من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م
١١. هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء: ص ١٣٢
١٢. ثروت وابو عامر، علم الاجرام والعقاب: ص ٢٩١
١٣. عبد الملك، الموسوعة الجنائية: ص ٤٠
١٤. الزالملي، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق: ص ٤٤٦
١٥. عبود، شروط قانون العفو العام: ص ١٦

١٦. متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية مع المقارنة مع الغرب سلسلة الكتب القانونية: ص ١٣٧
١٧. عبيد، جريمة الامتناع دراسة مقارنة: ص ٧
١٨. رمضان، «فكرة النتيجة في قانون العقوبات بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد»: ص ١٠٥
١٩. سيد احمد، البراءة والادانة في جريمة الامتناع: ص ١١
٢٠. حسني، جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية عن الامتناع: ص ١٢٠
٢١. أسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاقية الطائف: ص ٤٤٣
٢٢. المفرجي ونعمة والجدة، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق: ص ٢٦٢
٢٣. حبيب، أصول علم الاجرام: ص ٢٣
٢٤. السيلوي، المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥م: ص ١٥٦
٢٥. جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري: ص ١٢١
٢٦. خليل، النظم السياسية والدستور اللبناني: ص ٤٣
٢٧. سلطات، الرئيس الأمريكي بين النص الدستوري والواقع العملي: ص ١٠٩
٢٨. الجرف، القانون الإداري: ص ١٤٠
٢٩. والي، الوسيط في قانون القضاء المدني: ص ١٥٧
٣٠. عبد الله، «الحماية الدستورية لاستقلال السلطة القضائية دراسة دستورية مقارنة»: ص ١٣٨
٣١. عمر، النظام القضائي المدني: ج ١، ص ٣٦
٣٢. سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية: ص ١٦٩
٣٣. المادة ٤٥ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م؛ المادتان ٩٠-٩١ من قانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٢م
٣٤. Mprelot, institution politiques et droit constitutionnel: P.847
٣٥. م ٤/ثانيا/ثالثا من قانون وزارة العدل رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧م
٣٦. عبد، مدى التوازن بين اختصاصات رئيس الدولة ومسؤوليته في الدساتير العراقية دراسة مقارنة: ص ٧٢
٣٧. قانون تنظيم القضاء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩م
٣٨. المحمود، استقلال القضاء في العراق ودور الدستور الدائم في حماية استقلال القضاء: ص ٢٥٢
٣٩. والي، قانون القضاء المدني اللبناني: ص ١٥٩
٤٠. يونس، «حقوق الانسان وحرياته الأساسية في دستور جمهورية العراق»: ص ١٥٨
٤١. المواد ١٩/اولا-٨٧-٨٨ من دستور جمهورية العراق النافذ لعام ٢٠٠٥م
٤٢. عبيد، استقلال القضاء دراسة مقارنة كلية الحقوق: ص ١١٠
٤٣. على، رئيس الدولة في النظام الديمقراطي: ص ٣٧٣
٤٤. العطيفي، «دراسات في استقلال القضاء في الشريعتين الاسلامية والانجليزية»: ص ٨٧
٤٥. ضاوي، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية: ص ١١٥
٤٦. الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية: ج ٣، ص ٧٨
٤٧. الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية: ص ١٠٦٠
٤٨. شبكة، كفالة حق القاضي: ص ١٦٨
٤٩. والي، قانون القضاء المدني: ص ٣٢٨
٥٠. عبيد، أثر استقلال القضاء عن الحكومة في دولة القانون: ص ٨٤
٥١. الكيلاني، استقلال القضاء: ص ١٠٦
٥٢. ابو زيد، السلطة بين التخاصم والتوازن: ص ٩٢٥

٥٣. بايعالي، المشاكل التي تعترض استقلال القضاة: ص ١١
٥٤. نصير، استقلال القضاء كضمان للديمقراطية: ص ٤
٥٥. المادة ٦٤ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨م
٥٦. علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية: ص ٢١١
٣. 46.CAMERON, The inherent power of a states highest court to discipline the judicial: p.p.45
٥٨. دستور العراق لعام ١٩٥٨م
٥٩. مصطفى، «الشرعية في الإجراءات الجزائية»: ص ١٧٩
٦٠. السيلوي، «المركز الدستوري لرئيس الدولة في ظل دستور ٢٠٠٥م»: ص ٩٨
٦١. عبد اللوي، «توزيع السلطة ما بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور ١٩٩٦م»: ص ٢٢
٦٢. مراد، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة: ص ٤٨
٦٣. الغنام، «رئيس الدولة في الانظمة الديمقراطية الفرنسية المعاصرة وفي الفكر السياسي الاسلامي»: ص ٧٢
٦٤. علي، «حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية»: ص ٢٣
٦٥. عكوش، الديمقراطية والحريات العامة التطور: ص ٢٦٠
٦٦. رزيق، «رئيس الجمهورية، دراسة مقارنة»: ص ١٤٢
٦٧. المادة ٤٥ من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤م
٦٨. الطائي، «استقلال القضاء في ظل الدساتير العراقية»: ص ٤٤
٦٩. عثمان، النظام الدستوري المصري: ص ٩٨
٧٠. المادة ٢ من قانون مجلس القضاء الأعلى رقم ١١١ لسنة ٢٠١٢م
٧١. المادة ٦٥ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨م
٧٢. سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقا للقانون والحقوق والشرعية: ص ٢٦
٧٣. اسماعيل، «المحكمة الاتحادية تتفض قانون مجلس القضاء الأعلى وتعيد مدحت المحمود الى رئاسته»: ص ٥٧
٧٤. القيسي، الحصانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء في التشريع الاسلامي والقانون العراقي: ص ٣٤١
٧٥. عصفور، السلطة القضائية: ص ٢١٨
٧٦. المادة ٩٠ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥م
٧٧. المادة ٦٥ من دستور فرنسا لعام ١٩٥٨م
٧٨. طربوش، السلطة التنفيذية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري: ص ٣٥٣
٧٩. أمقران، انتقاء السلطة القضائية: ص ٢١٣
٨٠. الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م
٨١. شريف، «حكم تولي منصب القضاة بالانتخاب»: ص ٩٥